

اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم 94-عام 2023 CR

الصادر في الاستئناف المقدم من / فرع مؤسسة ...، المقيّد برقم (PC-2022-142312) في الدعوى رقم
(PC-2022-141773) المقامة من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد / المتهم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين الموافق 1444/07/15هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل
من:

الدكتور / ...	رئيساً
الدكتور / ...	عضواً
الأستاذ / ...	عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من / ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته مالك لمؤسسة / ...، ضد القرار
الابتدائي رقم (3\1183) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما
يأتي:

1. إدانة المستورد / فرع مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي.
2. إلزامه بغرامة جمركية قدرها (27,062) سبعة وعشرون ألفاً واثنتان وستون ريالاً سعودياً، تعادل
قيمة الصنف غير المجاز فسحه من الجهة المختصة.
3. إلزامه بما يعادل قيمة الصنف كبديل مصادرة مبلغاً وقدره (27,062) سبعة وعشرون ألفاً واثنتان
وستون ريالاً سعودياً، ليصبح إجمالي المبلغ المطالب به (54,124) أربعة وخمسون ألفاً ومائة وأربعة
وعشرون ريالاً.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/11/23هـ، وتقديم بالطعن على القرار بتاريخ
1443/12/01هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه
بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (سيراميك) عائدة للمؤسسة عن طريق جمرك البطحاء، بموجب
بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1438/02/29هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من
الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة رقم (..) وتاريخ 1438/03/08هـ المتضمنة
عدم مطابقة العينة للمواصفات من حيث اختبار نسبة امتصاص الماء، وتم إشعار المستورد بالنتيجة بعدة
خطابات إلا أنه لم يتجاوب.

وعقدت اللجنة الابتدائية جلستها للنظر في موضوع الدعوى في يوم الاثنين الموافق 1443\07\13هـ، وحضرها ممثل الهيئة، ومالك المؤسسة المدعى عليها/ ...، هوية وطنية رقم (...)، وبسؤال مالك المؤسسة عن مصير الإرسالية، أجاب: تم التصرف بالإرسالية، وبسؤال ممثل الهيئة على جواب المدعى عليه، أجاب: متمسك بتطبيق لائحة الدعوى، وعليه أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على النحو السابق ذكره بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي ورتبت تطبيق العقوبات تبعاً لذلك وفق ما جاء عليه منطوق قرارها ، تأسيساً منها على أن الإرسالية تم فسخها مؤقتاً بموجب تعهد من المستورد لحفظها في مستودعاته إلى حين فسخها نهائياً وأن المتقرر لديها هو تصرف المستورد بها خلافاً للتعهد المأخوذ عليه مما يعد سلوكه ذلك وتصرفه بالإرسالية وهي محملة بالمخالفة التي جاءت عليها ملاحظة المختبر محققاً لجريمة التهريب الجمركي.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته مالك المؤسسة والتي تضمنت أسباب استئنائه بذكره عدم تلقي اشعارات مكتوبة بأي طريقة لمعرفة نتيجة التحليل، وكذلك طول فترة عدم التصرف بالبضاعة، وحسن النية في التعامل مع البضاعة، واختتمت اللائحة طلباتها بإلغاء الغرامة أو تخفيضها.

وفي يوم الأربعاء الموافق 1444\06\25هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم فرع مؤسسة ... على القرار رقم (3\1183) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، تقرر لدى اللجنة الاستئنافية كفاية ما تضمنه ملف الدعوى من أوراق وما كان عليه حال الاستئناف المقدم من صاحب الشأن أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما يدعيه صاحب الشأن من عدم تلقيه إشعارات مكتوبة لمعرفة نتيجة التحليل وطول فترة عدم التصرف بالبضاعة وأنه تصرفه فيها كان بحسن نية لأن ذلك كله لا ينفي الأصل الثابت من وجود التعهد على المستورد بعدم التصرف بالإرسالية قبل إجازتها من جهة الاختصاص وهو ما لم يكن عليه حال المستورد الذي قام بالتصرف بالإرسالية خلافاً للتعهد المأخوذ عليه في شأنها، ولما كانت أسباب القرار محل

الاستئناف كافية لحمل قضائه، فإن ذلك يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته مالك لمؤسسة / ...، ضد القرار الابتدائي رقم (3\1183) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2- وفي الموضوع، رفض الاستئناف، وتأييد كل ما قضى به القرار الابتدائي، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

